قال ويجب رعاية موالاتها الخ وهل يجري ذلك في البدل فيجب
موالاته قال قل على الجلال فيه نظر فليراجع اه وقال شيخنا البدل يعطى
حكم المبدل منه اه ابع تنبيه ظاهر المتن انه لا فرق بين ان تفيد
المتفرقة معنى منظوما ام لا اي ام لا تفيد وقوله وهو اي الثاني مراده
عدم الفرق مع ان الثاني في كلامه قوله ام لا تفيد وكان الصواب ان يقول
هل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى ام لا يشترط فلا فرق اه تامل بلا
عذر فيهما اي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس اي
كقول العاطس في اثنا الفاتحة الحمد لله واجابة موذن لان ذلك غير
مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض ح ل او سكوت اي قصير قصد
به قطع القراة قل اما لو نوى القطع بلا سكوت فلا يضر لان الفاتحة لا تتوقف
على نية ومثلها الركوع وساير الاركان كما في شم ر او عيا فهذا خاص
بالسكوت الطويل دون تخلل الذكر اذ لا يحسن جعل الاعيا مثالا لتخلل الذكر
بعذر كتامينه وسوال الجنة اذا سمع من امامه ايتها والاستعاذة
من النار كذلك وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع من امامه
اية اسمه ونحو ذلك قل وفتحه عليه بقصد القراة ولو مع الفتح
والا بطلت صلاته اذا توقف فيها اي القراة ولو لغير الفاتحة وهذا
قيد خرج به ما اذا لم يتوقف فتح عليه فتنقطع الموالاة واذا سجد مع سجود
امامه للتلاوة فلا تنقطع الموالاة وقوله امامه قيد فخرج به غير امامه
او غير ذلك كبلادة وضيق وقت ثم ما اختاره الشيخ م اي من
انه لا يشترط انتظام المعنى اذا لم يحسن اي الشخص غير ذلك فلا
وجه له اي لما قاله النووي وهذا اي حمل عدم الفرق على من لم
يحسن ما له معنى منظوم وحمل من قيد بما يفيد معنى منظوما على من
يحسن هذا والمعتمد الاول فالحسن غير حسن والاكرره اي ان لم يحسن
البدل بساير انواعه بين الاصل الذي هو الفاتحة هنا من ذكر
ودعا هي ما نفته طلو فيجوز الجمع بان ياتي ببعضها من الذكر وبعضها من
الدعا ش لا تنقص حروفها اي الانواع السبعة عن حروف الفاتحة
هل المراد ولو في ظنه كما ياتي في مسئلة الوقوف قلت الظ نعم ح ل ويحسب

المشدد

هذا التنبيه مقدم من تاخير

المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل خلافا لما في قل بالاخرة اي ان
عرف ذلك والاتي بدعاء نبوي ولا يترجم عنها اي عن الفاتحة ولا
يترجم عن بقية القران ان كان بدلا ح ل وتقدم ركوع القاعد اي ان
اقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده
تنبيه شرع الركوع في عصر صبيحة الاسرا واما الظهر فصلاها بغير ركوع
كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس فانها بلا ركوع كما نقله السيوطي في الوسائل
لمعرفة الاوائل وهو من خصائص هذه الامة وكذا التامين خلف الامام
والركوع لغة مطلق الانحنا واصطلاحا ما ذكره وقيل انما اختصصنا بتقديم
الركوع على السجود لقوله تعالى في قصة مريم واسجدي واركعي مع الراكعين
ان يخفض اي يقينا او ظنا فلو شك اعاده ان كان مستقلا والا اتى بركعة
بعد سلام الامام راحتيه يديه اي الراحتان ما عدا الاصابع من الكفين
مرحوسي فلا يحصل بانخناس بان يخفض عنقه ويقدم صدره ويميل
نخفه ميلا قليلا كما قاله اج عن بعض مشايخه فاحفظه راحتي تثنية
راحة وهي بطن الكف فلا يكتفي بالاصابع على المعتمد الا بمعين اي
ولو وامان بخلاف القيام لطول زمنه دون الركوع كما نقله اج عن سم اه
لزمه ذلك اي ما لم يخرج عن القبلة خلافا لسم ع ش اي سقوطه للركوع
ولا يقصد بالهوي غيره الركوع اي فقط لانه يشترط في الاركان فقد
الصارف يحسب له اي للماموم هذا اذا قرا الماموم الفاتحة كلها والا فلا
يحسب له هذا الركوع ويتابع امامه في نظم الصلاة فلا يعود للقراة فاذا
سلم الامام وجب على الماموم ان ياتي بركعة ويغتفر ذلك للمتابعة
اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه صارفا وان قال في
الروض الاقرب انه يقوم للقيام ثم يركع ومثله ما لو هوى معه ظانا انه
هوى للسجود الركن فبان انه هوى للركوع فيجزيه هذا الهوي عن
الركوع كما قاله بعضهم لوجود المتابعة الواجبة قال م ر ولو قرا اية سجدة
بقصد ان لا يسجد ولما فرغ منها ركع فلما هوى عن له ان يسجد للتلاوة
فان كان قد انتهى الى حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز فان
تركه اي الاكمل الاعتدال هو لغة الاستقامة وشرعا عود لبدء كما ذكر

قوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1